

للعبرة ولا يخلو من قوة وان كان لا ولا حوط يستحان بدعي
 عند القيام الى الصلوة بالماثور واستقبل باصابع رجله جميعا القبلة
 كما في الصلوة وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا نمت فارتدق قدمه بالانحرى
 ودع بينهما فصلا اصبع اقل ذلك اليك الكثرة واسد مل مشكيبك واسد مل
 ولا تشبك اصابعك وليتكونا على خديك قبل ركبتك وليكن نظرك
 على موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد للذليل
 بين يدي ارباب الجليل بالقرام الحيا والشعور والتدلل لظاهرا وباطنا
 متدبرا قوله تعالى الذي سرك حين تقوم وتقبلك في الساجدين وان
 يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه وصرة على هذه ولا يتقدم ومرة
 ويتأخر اخرى كما قيل ويكبر الكفيرة وهو وضع اليمين على الشمال كما
 يفعل الجور للشيخ عنده في الصلوة وغيره والحالف في السنة من وضعهما على
 الخدين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة بحيث ان الشيخ والسنة
 نقل عليه الاجماع والبريذيت ووافقنا على الجواز الجلي والمحقق
 في المعنى ويجوز للفتية بل قد يجب بالاحلاف واما المرة ففي الصلوة
 اذا قامت جمعت بين قديسيها ولا تخرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
 لمكان تديبها اذا عجز عن القيام ولو مع الامتناد وصل على السجدة
 وان تحزم مضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حاله في الاثناء انقل
 الى مادونها وبالعكس بلا خلاف وفي شي من ذلك التصور حتى تقف
 الجانف الايمن على الايسر والخطير بينهما مع فضل الايمن مع العاقبة
 قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان لا ولا حوط الجورين

الجورين

الوجه كونه له فان الانسان على نفسه بصيرة وفي القرآن الرجل ليوعات

ويجرح ولكن اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقمه ويجوز التعويل على قول
 الاطباء كما يستفاد من الصومر اسباب الحجر زيادة المرض وطول بومه
 وخوف السلف والعدو والشقة الكثرة وقصر السقف ونحو ذلك
 يجوز الجلوس في النافذة مع الاختيار بالاحلاف منا الايمن
 شدة للصوص المستفيضة واذا كان في اخر الصورة فتمام فانها وركع
 من تمام سجدة لصلوة القائل لاص وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو
 يسقط على القيام فليضعف وفي فضلية الجلوس في الوضوء من القيام
 قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الارتفاع للصوص في وضوءه
 كانت الصلوة اقربا هالة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في الوضوء مع
 القدرة على القيام او القعود والاضطجاع لا يشرع شرعيته والمهر
 الجوز مع ضعفه سدا ريك مشا

الوجه كونه له فان الانسان على نفسه بصيرة وفي القرآن الرجل ليوعات

ويجرح ولكن اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقمه ويجوز التعويل على قول

الاطباء كما يستفاد من الصومر اسباب الحجر زيادة المرض وطول بومه
 وخوف السلف والعدو والشقة الكثرة وقصر السقف ونحو ذلك
 يجوز الجلوس في النافذة مع الاختيار بالاحلاف منا الايمن
 شدة للصوص المستفيضة واذا كان في اخر الصورة فتمام فانها وركع
 من تمام سجدة لصلوة القائل لاص وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو
 يسقط على القيام فليضعف وفي فضلية الجلوس في الوضوء من القيام
 قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الارتفاع للصوص في وضوءه
 كانت الصلوة اقربا هالة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في الوضوء مع
 القدرة على القيام او القعود والاضطجاع لا يشرع شرعيته والمهر
 الجوز مع ضعفه سدا ريك مشا
 سبحانه وتعالى فضل لربك والخوف في الصلوة ورفع يديك هذا ويحك
 يجب التبر في الصلوة وقد مضى تحقيقها في ساحتها الوضوء وانه
 بشرط فيها القربة والتعبد في غير المعنى ليس الا وهي ركعتي الصلوة
 تسفل بالاحلال بها عمدا وسهوا بالاحلاف والشهود وجوبه مقامتها
 لا ولا يجوز من التكبر للغير عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انهاء
 التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا
 قيل ويجب استدامة حكمها الاخر الصلوة بمعنى عدم قطعها بنية
 التضع دون استحبابها تغلا بالاحلاف وفي بطلان الصلوة بنية الجرح

الوجه كونه له فان الانسان على نفسه بصيرة وفي القرآن الرجل ليوعات

ويجرح ولكن اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقمه ويجوز التعويل على قول